



قرار رقم / ٣٧٨ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

وعلى الجداول المقترحة من مديرية مالية محافظة ريف دمشق.

يقرر ما يلي:


المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة ريف دمشق / الدائرة المالية في جرمانا/ الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

م	اسم المكلف	الاسم التجاري	العنوان
1	ماهر ونواف وإسماعيل أبناء نبيل حمزة	هايبير /1/	جرمانا - الروضة
2	ماهر ومالك أبناء حكمت داوود	هايبير /2/	جرمانا - ساحة السيوف
3	أيهم الفهاد	سوبر ماركت كارفور	جرمانا طريق النسيم
4	علاء الصغير بن محمد بشار	ون هايبر ماركت	جرمانا جانب مطعم النوافير

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- مديرية مالية محافظة ريف دمشق: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: ديوان التشريع: